قانون التجارة خارج الزمن

د. عبد القادر ورسمه غالب
خبير قانوني

تنظم قوانين التجارة – ونشير هنا لدول الخليج –كلّ المسائل المتعلقة بأمور التجارة؛ ومن ضمن ما تنظمه هذه القوانين "الدفاتر التجارية"؛ بحيث يجب على كلّ تاجر يجاوز رأسماله مبلغا معيّنا؛ وسواءٌ كان (فردا أو شركة) أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها؛ وذلك بطريقة تكفل بيان مركزه الماليّ وما له من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بالتجارة. وكما هو واضح فإنّ قصد المقنّن –هنا– وضع أحكام قانونية واضحة لتبينّ المركز المالي للتاجر (ما له وما عليه)، وهذا الأمر في غاية الأهمية لكلّ من يمتهن التجارة.

وفي هذا الخصوص وبموجب القانون– وفي الأحوال كافّة – يجب على التاجر أن يمسك دفترين أساسيين هما "دفتر اليومية الأصلي" و"دفتر الأستاذ" (ليدجر بوك)، ويجوز للوزير المختصّ إعفاء المؤسّسات والشركات والبنوك التي يحدّدها من إمساك الدفاتر التجارية إذا كانت تستخدم الحاسب الإلكتروني في حساباتها، على أن ينظم القرار الصادر بالإعفاء الإجراءات والقواعد التي تكفل صحّة وسلامة البيانات التي يثبتها الحاسب الإلكتروني.

وكإجراء محاسبيّ تقيّد في "دفتر اليومية" الأصلي العمليات التجارية كافّة التي يقوم بها التاجر وكذلك مسحوباته الشخصية، ويتمّ القيد يوما بيوم وبالتفصيل باستثناء المسحوبات الشخصية التي يجوز أن تقيّد إجمالا شهرا بشهر.

ويجوز للتاجر أن يستعمل دفاتر يومية "مساعدة" لإثبات تفاصيل الأنواع المختلفة من العمليات التجارية، ويكتفي في هذه الحالة بقيد إجمالي لهذه العمليات في دفتر اليومية الأصلي في فترات منتظمة من واقع هذه الدفاتر "المساعدة" مع العلم أنه إذا لم يتّبع هذا الإجراء اعتبر كل دفتر مساعد دفترا أصليا.

أمّا في "دفتر الأستاذ" (ليدجر بوك) فتقيّد العمليات الحسابية المرحلة من دفتر اليومية من واقع المستندات المؤيّدة لها وعلى وجه الخصوص الحسابات المتعلقة بالصندوق "الخزينة" والبنك والشركاء والدائنين والمدينين والإيرادات والمصروفات والمسحوبات. ويقوم التاجر دوريّا في نهاية كلّ فترة زمنية برصد الحسابات المشار إليها في الفقرة أعلاه؛ لإعداد ميزان المراجعة وعمل التسويات والجرد، ومن ثمّ استخراج الحسابات الختامية للميزانية العمومية.

وعلى التاجر أن يحتفظ بصورة طبق الأصل من المراسلات والبرقيات كافّة وغيرها من الوثائق المتعلّقة بتجارته؛ سواءٌ تلك التي يرسلها أو التي ترد إليه منها، ويكون الحفظ بطريقة منظّمة تسهل معها المراجعة. ويجب أن تكون

الدفاتر التجارية خالية من كلّ فراغ أو شطب أو محو أو كتابة في الهامش أو بين السطور؛ وذلك منعا للتلاعب بالأرقام أو وضع أيّ إضافات غير صحيحة، مع العلم أنه إذا انتهت صفحات أحد الدفترين يجب على التاجر أن يقدّمه إلى الوزارة المختصّة للتأشير عليه بما يفيد آخر قيد؛ وذلك قبل استعمال الدفتر الجديد، كما يتعينّ على التاجر تقديم الدفترين في نهاية كلّ سنة مالية إلى الوزارة للتصديق على عدد الصفحات التي استعملت خلال السّنة.

ويجب على (التاجر أو ورثته) في حالة وقف نشاط المتجر تقديم الدفترين المذكورين للوزارة للتأشير عليهما بما يفيد ذلك، ويجوز للوزير المختصّ أن يصدر قرارا يوقف فيه تطبيق الإجراءات المشار لها، لمدّة أو لمدد محدّدة متعاقبة وفقا للضرورة.

وعلى (التاجر أو ورثته) –كذلك– الاحتفاظ بالدفاتر التجارية والوثائق المؤيدة للقيود الواردة بها مدّة عشر سنوات تبدأ من تاريخ التأشير عليها بانتهائها، وعليهم أيضا حفظ المراسلات والبرقيّات مدّة خمس سنوات تبدأ من تاريخ (تصديرها أو ورودها)، وللبنوك والشركات التي يحدّدها الوزير المختصّ أن تحتفظ، وللمدّة المذكورة أعلاه، بالصّور المصغّرة (ميكروفيلم) بدلا من الأصل ومع ذلك يجب الاحتفاظ بأصول تلك المستندات مدّة لا تقلّ عن سنتين وتكون للصّور حجّيّة الأصل في الإثبات (مع العلم هناك قوانين تشترط أن يتمّ هذا الإجراء وفق ضوابط محدّدة وفق اللوائح التنفيذية لقانون التجارة).

وتعتبر القيود التي يقوم بتدوينها في الدفاتر التجارية مستخدمو التاجر المأذون لهم في ذلك في حكم القيود التي يدوّنها التاجر بنفسه، ويفترض في القيود المدوّنة في دفاتر التاجر إنها دوّنت بعلمه ورضائه ما لم يقم الدليل على نقيض ذلك.

وكذلك يجوز للمحكمة عند التقاضي حال نظر الدعوى أن تقرّر بناءا على طلب الخصم أو من تلقاء نفسها تقديم الدفاتر إليها؛ لاستخلاص ما يتعلّق بالنزاع المعروض عليها، وللمحكمة أن تطلّع على الدفاتر بنفسها أو بواسطة خبير، ولا يجوز للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر التاجر بتسليم دفاتره والوثائق المتعلّقة بها لاطلاع خصمه عليها؛ إلاّ في المنازعات المتعلّقة بـ(التركات والشركات وقسمة الأموال المشتركة).

وفي حالات (الإفلاس أو الصلح الواقي من الإفلاس) تسلّم الدفاتر للمحكمة أو– لأمين التفليسة – أو لمراقب الصلح، وكذلك للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بتفتيش محلّ التاجر للتحقّق ممّا إذا كان يمسك دفاتر تجارية، وعند امتناع التاجر عن تقديم دفاتره للاطلاع عليها للمحكمة أن تعتبر ذلك قرينة على صحّة الوقائع المطلوب إثباتها بالدفاتر وأن توجّه اليمين المتمّمة إلى خصمه.

ويعاقب على عدم مسك الدفاتر المنصوص عليها في القانون أو على عدم اتّباع الأحكام المتعلّقة بتنظيمها بغرامة كما ورد في القانون، ويكون للموظّفين الذين يندبهم الوزير المختصّ سلطة دخول المتاجر للتحقّق من إمساك الدفاتر

التجارية المنصوص عليها في القانون، وأنّ الأحكام المتعلقة بتنظيمها قد تمّ التقيّد بها، ويكون لهم في حالة المخالفة تحرير المحاضر اللازمة في هذا الشأن.

كما يتضح من الأحكام أعلاه، فهناك تفاصيل وإجراءاتٌ كثيرة تتعلّق بالدفاتر التجارية التي يجب اتّباعها والالتزام بتنفيذها، وكلّ هذا لأهمية الأمر وحساسيته وحفظا للحقوق والالتزامات؛ ولكن في الواقع فإنّ هذه الأحكام تمّ وضعها قبل فترة طويلة جدّا، وكانت تتماشى مع الوضع السائد في ذلك الحين، أمّا حاليّا فهي تحتاج للمراجعة حتى تتماشى مع العصر؛ لأنّ كلّ العمليات المحاسبية تتمّ الآن الكترونيا، ولا توجد دفاتر "ورقية" يتمّ تعبئتها يدويّا بالمعنى القديم، ويندر وجود من يسجّل الآن العمليات يدويا في الأوراق والدفاتر بقلم "الكوبيا" غير القابل للمحو؛ بل إنّ كل العمليات المحاسبية الخاصّة بـ(دفتر اليومية ودفتر الأستاذ) قد تمّ برمجتها ويتمّ تسجليها الكترونيا.

وعليه يجب تعديل القانون الذي أصبح خارج الزمن في هذا الخصوص؛ بحيث يتناول الوضع الماثل والتطورات الحديثة وأحكامها وفق الممارسة السليمة.

وكذلك لا أعتقد أنّ أيّ تاجر الآن يقدّم الدفاتر التجارية "كما هي عليها بعجرها وبجرها" أو حساباته للوزارة المختصّة كلما فرغ من دفتر أو في نهاية العام، –أو في أيّ حالات أخرى–؛ للتصديق والتأشير عليها.

وفي الواقع بالنسبة للشركات فيتمّ دعوة الوزارة المختصّة (التجارة) وإفادتها بتاريخ الجمعية العمومية لمناقشة التقرير السنويّ شاملا تقرير المدقّق الخارجي عن الحسابات الختامية وفي هذا الاجتماع يكون ممثّل الوزارة حاضرا، وكذلك تكون كلّ الجهات الرسمية الإشرافية الأخرى موجودة في هذا الاجتماع؛ للمشاركة في ممارسة اختصاصاتها القانونية، وفق مقتضى الحال.

ما يقصده الباحث من التفاصيل أعلاه أن ما يتمّ على أرض الواقع ليس كما هو مدوّنٌ حرفيّا في "قانون التجارة"؛ خاصّة الأحكام التي تتناول الدفاتر التجارية والعلاقة بين التجّار والوزارة.

وهذا الوضع يتطلّب التصحيح والقيام بتعديل الأحكام القانونية التي أصبحت قديمة وتجاوزها الزمن إذا صح التعبير عن وذلك حتى تتماشى مع الواقع "العصري" المتمثّل في الثورة التقنية والمعاملات الالكترونية وعصر الحكومة الالكترونية التي ينشدها الجميع.

واذا تطوّر أو تبدّل الوضع فالضرورة تقتضي مجاراته والقيام بتعديل القانون؛ حتّى لا يصبح "قديما" ومن دفاتر التاريخ.

نقول هذا مع ملاحظة أن تعديلات عديدة تمّ إدخالها على قانون التجارة، من وقت لآخر، ولم يتمّ تعديل النقاط أعلاه بالرغم من أهميتها، وهناك نقاطٌ أخرى تحتاج للمراجعة والتعديل العاجل، ومن المأمول أن نعود لها في مقالات أخرى بعون الله تعالى.